

برنامج التأصيل الفقهي 46اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

## باب الوكالة

عامر بجهت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما - 00:00:00

يُنفعنا بما علمنا وإن يزيّدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا أنه ولِي ذلك وال قادر عليه ثم أما بعد قبل أن أبدأ أحب أن أسأل آآ بعض الأسئلة السؤال الأول من منكم أيها الأخوة الحاضرون آآ قد حظر التأهيل الفقهي؟ يعني اجتاز برنامج التأهيل الفقهي - 00:00:15 أو يعني حضره أو اجتازه ما شاء الله جيد. طيب من منكم؟ درس متنا فقهياً قبل العمدة غير التأهيل يعني درس متـن فقه كامـن جميع أبوابها ما شاء الله جيد - 00:00:35

ممتنع انا عادة في اذا درست احيانا يعني دفعه او شيء اسئلهم واقول لهم من منكم طيب خلينا نجرب عندكم من منكم درس متن في مصطلح الحديث يا مشايخ قائمة في مصطلح الحديث - 00:00:51

جيد بيقنية الباعت حيثنية الروح اي اي منظور منشن طيب من منكم درس متنا كاملا في اصول الفقه ما شا الله اه انا اردت ان اسأل  
هذه الاسئلة اصل منها الى - 00:01:09

قضية وهي الفقه ايها الاخوة الكرام كما ترون طويل يعني نحن ندرس كتابا مختصرا مثل عمد الفقه ونجلس كل اسبوع خمس ساعات ويعنى ننتهي منه في فصلين دراسيا ونعتبر منجزين - 00:01:33

صح ولا لا بينما بعض العلوم يمكن تدرس الورقات في مجلسين نحنا وشرحناها في مجلسين بعض الاحيان في مجلس واحد مصطلح الحديث البيقونية فوق الثنائيين ي الأربع ات ها ابيات وثم بخير ختمت تدرسها في - 00:01:51

جلسة اما الفقه لا طويل تمام؟ ولذلك اللي هي بس خمس ايام اه كل يوم كم ساعة خمس ساعات هذى خمسة وعشرين ساعة اقل  
شي هذا ونحن يعني آناخذ عناوين - 09:02:00

فالفقه ايها الاخوة الكرام يحتاج الى صبر مجاهدة وانتم تلاحظون وهو علم مهم جدا ومن اكثر ما يحتاج اليه الناس ولو الذي تخرج منكم سيرجع الى بلدكم ويجلس لتعليم الناس وافادة الناس - 00:02:32

تسعة وتسعين في المئة من احتياجات الناس وسائلتهم له ستكون في ايش في الفقه صح ولا لا يعني اذا رجعت لبلدك ممكن انت مثلا حرفت في مسألة مثلا دواة عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده ولا 00:02:50

شهر بن حوشب تدليس الوليد بن مسلم ولا غيره ربما يمر عليك خمس سنين ما حد سألك عن هذه صحة ولا لا؟ لكن لن يمر عليك  
خمسة أيام الا ويسألك الناس، فـ 00:03:09

للفقه. العلوم كلها مهمة نحن لا نقلل من شأن علمنا العلوم معاذ الله. لكن الفقه يحتاج اليه وللاسف الشديد مع كثرة الحاجة الى الفقه فيقا المتقن: فيه تماهٌ المتقن: المفهوم الذي درس الفقه للناس بـ: طلاب العلم درس الفقه من: اهله الله اخره قليلا - 00:03:23

وقليل من هذا القليل المتقن الضابط لا اقصد متقن يعني فقيه متبحر مجتهد مطلق ولا مقيد على الاقل متقن لمذهب لمتن في احد المذاهب الفقهية ولذلك اوصيكم ابها الاخدة الكراهة او لا الاستدلال والمواصلة - 46:03:00

لأن الشيطان يأتي للإنسان يقول له اليوم جمعة واجازة وكذا وصعب وخاصة المتزوج أهله وأولاده صح ولا لا أنا أبا والله فاما انهم

يصبروا ويصابروا او المقصود انه لا بد من المعاشرة والجلد في طلب العلم - [00:04:04](#)

فاصبر وجد واجتهد ولا ينال العلم ابدا بدون صبر وتضحية. ما يمكن في لا يمكن ان تزيد ان تكون انت يعني عالم من العلماء من غير تعب ابدا كذا المعالي اذا ما رمت تدركها فاعبر عليها فاعبر اليها على جسر من التعب. احد مشايخنا - [00:04:32](#)

قيل له اوصى الناس بحفظ زاد المستقنع قالوا الشيخ الزاد صعب قال من الذي قال لكم ان العلم سهل اذا انت اصلا داخل على العلم اصلا انك تزيد الشيء السهل ليس العلم سهل فالعلم يحتاج الى صبر وجهد وتضحية - [00:04:55](#)

نحنا نحاول انا نقرب ولكن لابد ويبقى ايها الاخوة الكرام اعلموا هذا واحفظوه. يبقى ان الاساس تمام بعد توفيق الله لنبوغ الطالب وظبطه واتقانه وتحصيله وامامته ليس هو شيخه ولا هو الكتاب الذي درسه ولا هي الكلية - [00:05:12](#)

انما الاساس بعد توفيق الله هو الطالب نفسه تمام؟ فرب كثير من العلماء في التاريخ الاسلامي درسوا على شيخ لا يعرفون بالامامة والجاللة. يعني شيخ يعني ناس معلمين ليسوا من الائمة - [00:05:37](#)

لكن مدرسين ومعلمين فخرج من طلابهم ائمة كبار ليس لان هذا الطالب اعنى بنفسه وحصل ولو سألكم الان عن شيوخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى تمام؟ ربما لا تستطعون ان تأتوا اه ب احد شيوخه في مكانته العلمية - [00:05:55](#)

ولا فالمسألة ايها الاخوة الكرام ترجع الى الطالب والطالب اذا جد واجتهد بعد توفيق الله عز وجل له كل شيء بتوفيق الله. فانه ان شاء الله يحصل وبضبط ويتقن. فاستعينوا بالله واصبروا - [00:06:23](#)

ان العلم يحتاج الى صبر ولا ينال العلم براحة ايش براحة الجسم. ونأتي الان الى الوكالة والوكالة ايها الاخوة الكرام عقد يدخل في كثير من العقود وفي كثير من المجالات وفي كثير من الميادين ولا يختص فقط - [00:06:37](#)

احنا الان في كتاب البيوع والاموال والمعاملات لكن الوكالة قد تكون في التزويج واحد من طلاب الجامعة الان موجود في المدينة خلاص خطب اه امرأة في بلاده جيد يعني آا وكل شخصا له في - [00:06:58](#)

اجراء العقد عند المحكمة اجراءات العقد وكذا وبعدين احيانا يتممون العقد وتحي هي ايش مع اخوها وكذا يتممون العقد في البلد كيف يوكل شخصا في ذلك. فيدخل في التوكيل في الايجاب والقبول في النكاح. يدخل التوكيل حتى في بعض العبادات - [00:07:22](#)

مثل ايش؟ الحج. جيد؟ دفع الزكاة في اخراج الزكاة وهكذا. نبدأ اول قضية في الوكالة وهي شروط جوازها. قال رحمة الله تعالى وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيها. اذا اول شرط لصحة الوكالة ان يكون الفعل الذي تتوكل - [00:07:46](#)

و فيه مما تدخله النيابة اعطوني مثال على فعل تدخله النيابة ايوة الحج غير الامثلة اللي ذكرناها الطلاق تدخله النيابة البيع الزوجى الايجاب والقبول صح ولا لا؟ الصلاة تدخلها النيابة؟ لا - [00:08:06](#)

طيب اذا هذا الشرط الاول ان يكون مما تدخله النيابة الصلاة يجوا يقول يجوز التوكيل في الصلاة تبعا. في صورة وهي ركتعي الطواف احسنت الثاني ان يكون الموكل والوكيل ممن يصح منه ذلك. ومن له تصرف في عملي فليتوكل فيه او يوكل - [00:08:29](#)

تمام؟ ولهذا قال المؤلف اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح له ذلك الشيء الذي لا يصح لك ان تباشره بنفسك هل يجوز ان توكل فيه غيرك فاقد الشيء لا يعطيه - [00:08:52](#)

تمام؟ الاضحية ممكن تدخلها تستطيع ان تباشرها بنفسك وان توكل فيها. لكن ما رأيكم المرأة هل تزوج نفسها لا تزوج نفسها. هل لها ان توكل تأتي لشخص تقول يا فلان؟ اوكلك في تزويدي؟ لا. فهي لا تملك تزويج نفسها فضلا عن ان توكل - [00:09:08](#)

غيرها. هذا معنى قوله الموكل والوكيل. الوكيل هل الصبي الصغير له ان ان يتصرف بالبيع والشراء لا لو جاء واحد ووكل صبيا صغيرا عن نفسه لا يصح ذلك ثم انتقل الى الشرط الثالث او او الى مسألة اخرى وهي هل هي عقد لازم او جائز - [00:09:27](#)

المؤلف قال قبل ها شف ارجع قال وهي جائزة وهنا رجع وقال مرة ثانية وهي عقد جائز. وهذا تكرار صح قال وهي جائزة ولا نقولها عقد جائز تكرار الاشكال مو تكرار ليش - [00:09:53](#)

والاول احسنت الاول قوله وهي جائزة جائز يقابل لا في الاول جائزة ضدها محمرة يعني جائزة معناه انها صحيحة لا بأس بها. واما

قوله هنا وهي عقد جائز فمراده ليس لازماً بمعنى ان لا ي من الطرفين - 00:10:13

مثال ذلك لو انا وكلت عبد الله اعجاز اعطيته جوالياً قلت يا عبد الله خذ الجوال روح للسوق وبيع الجوال فقد وكلته بعد ما خرج بنص ساعة قبل ان يبيع الجوال اتصلت عليه قلت لا لا تبعه - 00:10:41

قال بعد ما رحت انا مشوار كذا ما في خلاص لابد اني اتمم البيع نقول لا الوكالة عقد جائز من حقي في اي وقت نفسه. طيب هو من حقه ايضاً ان يفسخ؟ نعم حتى هو في نص الطريق اراد ان يرد الجوال ولا يبيعه. ما - 00:11:00

بغى يبيع حقه ولا لا؟ من حقه ذلك هذا معنى قولنا وهي عقد جائز. مسألة التي بعدها في هذا الباب بماذا تبطل الوكالة قال له تبطل الوكالة؟ قال يبطل وهي عقد جائز. يبطل واحد بموت كل واحد منها - 00:11:17

شخص اعطى سيارته لزيد قال بع السيارة بالوكالة عنى. فمات زيد بطلت الوكالة او مات صاحب السيارة انتقلت ملكيتها الى ورثته بطلة الوكالة جيد. قال وفسخه لها لانها عقد جائز. فلو فسخها في اي واحد اي واحد منها فسخ بطلت الوكالة - 00:11:35

الثالث وجئونه انجن الرجال اعطوه السيارة بيفي يبيعها وانجد خلاص قيل من يعني من الثمن اللي جاه في البيعة فاذا جن بطلت فالوكالة كذلك لو جن الموكل صاحب السيارة بطلت والحجر عليه لسفهه - 00:11:59

تبطل الوكالة ايضاً الحجر سبق معنا في باب احكام الدين المحجور عليه لكن اللي سبق معانا هناك المحجور عليه اللي هو للمفلس لكن من اسباب الحجر ايضاً الحجر لسفهه. ايش هو السفة - 00:12:25

السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله. يقولون هو الذي يبذل ماله في حرام او في غير فائدة. تعطيه مليون ريال يضيعها في يومين وش يشتري فيها مليون ريال - 00:12:42

يأخذها ويشتري يقول مليون ريال هذى بروح اشتري فيها العب مليون ريال يحط فيها العقد هذا لا يحسن التصرف في ماله فيحجر عليه ايش فيحجر عليه القاضي. فاذا حجر على شخص انت معطيه سيارتكم اذا حجر عليه بالسفه. بطلت الوكالة او حتى الموكل - 00:12:56

حجر عليه لسفهه بطلة الوكالة. واضح هذا المشايخ؟ اذا عندنا الموت وعندنا الفسخ وعندنا الجنون وعندنا الحجر لسفهه. السفة هو الجنون ولا السفر ليس جنونا ممكن واحد من عقلاه الناس لكنه سفيه في المال - 00:13:20

خلاص من عقلاه الناس ودين وفي خير ويصلني دايماً في الروضة. تعطيه مليون ريال يمكن يشتري فيها مساوياً. يخليها عنده في البيت. مليون طيب هذا اه دين وصالح وربما يكون عاقل انت تستشيره في طلب العلم ومنهجية طلب العلم لكن تعطيه فلوس لا يحسن التصرف فيها - 00:13:39

فهذا ايش سفيه في المال لكنه رجل طيب وخير منه ما نقول فيه شيء ماشي قال بعد ذلك ما الذي يشتراك مع الوكالة في الحكم السابق وهو كونها عقد جائز ينفسخ - 00:14:01

سبق قال يشتراك معها خمسة عقود. قال وكذلك الشركة. الشركة لا تتم الا لازم فيها وكالة والآن لما تشتراك بتعطي واحد مليون ريال تقول تاجر فيها والربح بيننا. تضمن شراكة ووكالة لانك وكلته يتصرف في المال ولا لا؟ نعم. فنفس - 00:14:18

قال والمساقاة عندك نخل في في مزرعتك تقول يا فلان تولى امر هذا النخل وسقيه والعنابة به على ان تكون الثمرة بيننا فيها يعني آآ من الوكالة ولا ما فيها وكالة؟ انت وكلته في هذا والمزارعة كذلك تعطيه ارض تقول ازرعواها - 00:14:38

والجعالة والمسابقة. ايش هي الجعالة شرحناها ولا ما شرحناها ها؟ اللي ويأتي اذا ظاعت محفظتك قلت اللي يلاقيها له مليون ريال. بعدين قلت لا لا تراجعت في كلامي - 00:15:00

حلك ولا ما هو حلك؟ من حلك لان الجعالة عقد جائز. والمسابقة ذهبتكم الى نادي الفروسية واستطبل الخيول في طريق الخيل خلاص وكل واحد ركب على خيل ما شاء الله فلما جلس على الخيل قال انا - 00:15:19

يعني اكبر فارس واتحداكم هذى الف ريال من عندي كل واحد يحط الف ريال تمام؟ واللي يسبق ياخذ المبلغ طبعاً يشترط المحل ندخل واحد يكون محل للا حتى في غير المحل هو الان يقول المسابقة عقد جائزة. صاحبنا يوم ركب الخيل وشاف ما شا الله

قال هذى اتحداكم تحطوا مبلغ قبل ما تبدأ المسابقة قال لا لا اتراجع هاتوا الفلوس والله ما بغا يدخل معاكم حق او لا من حقه لان المسابقة عقد جائز من حقه ان يفسخها وسيأتي معنا ربما في المسابقة انه يجوز له الفسخ ما لم يظهر - 00:16:11

سبق لصاحبها. لما بدأوا السباق وباقى واحد من اصحابه يفوز خلاص ظهر له السبق قال تراجعت نقول الان؟ لا ما في واضح؟ نعم قال بعد ذلك حدود تصرف الوكيل الان لما اوكل واحد في البيع قلت يا اعجاز خذ هذا الجوال - 00:16:31

وبيعه في السوق. خلاص؟ وجب لي الثمن. فجاءني بعد صلاة العشاء ومعه ايش؟ ريال وخمس هلات. هذى حق طيب فجاني بريال وخمسة الاف قال تفضل هذى ايش الثمن حق - 00:16:54

بيع الجوال اقول يا شيخ ايش هذا الكلام؟ الجوال بريال قال انت ما حددت لي ثمنا وش رايكم تصرفه صحيح لا ما هو تصرف صحيح لاننا في حدود تصرف الوكيل - 00:17:12

يحدد تصرف الوكيل بامرین الامر الاول بنص الموكل والثاني بالعرف فلو قلت يا اعجاز بع هذا الجوال بما لا يقل عن الف ريال لو باعه بتسع مئة يظمن علميا الفرق لان حددت له ما حصل بيعه بتسع مئة ما حصل بيعه بالف يرجع الجوال - 00:17:31

اذا يتحدد نص الموكل فان لم يوجد من الموكل نص فانه يتحدد بالعرف. الجوال هذا مستحيل بناء بريال هذا اقل شي يجيبي مثلًا الف الف ومتين ريال مثلًا خلاص؟ فيجب عليه الا يبيع باقل من ثمن المثل لان هذا تحديد بالعرف. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وليس للوكيل ان يفعل - 00:17:55

الا ما يتناوله الاذن لفظا نص الموكل او عرفا وليس له توكييل غيره. اعجاز خذ بيع الجوال اخذ الجوال وراح اعطيه الاخ سلطان قال يا سلطان روح بي على الجوال سلطان اخذ واعطاء - 00:18:20

عبد الله قال يا عبد الله بيع الجوال عبد الله قال ماني فاضي بعطي فلان ياسر سعيد يجوز هذا ليس للوكيل ان يوكله غيره. قال وليس له توكييل غيره الا - 00:18:37

باذن شف اخر شيف قال الا باذن فلو قلت قال اعجاز انا ماني فاضي بس انا باخذه منك وسوف اوكل غيري تسمح لي قلت سمحت لك فله حق ان يوكل غيره - 00:18:51

بس يوكل ايش درجة واحدة يعني يوكل وغيره. اما يأتي ويوكل الغير والغير يوكل الغير لا طيب اثنين ليس له الشراء من نفسه اعجاز لاما اخذ الجوال هذا شافه قال والله ممتاز هذا الجوال - 00:19:01

حطه في جيبي واطلع من الجيب الثاني الف ريال ولا الف ومتين ريال وجاء واعطاني الف ومتين ريال قال خلاص بعت الجوال. وهو باعه لنفسه يجوز. لا يجوز الا اذا ايش - 00:19:18

لانه هذا فيه تعارض مصالح هذا بصفته الان هو باعتباره وكيلًا عن المفروض يطلب اعلى سعر صح ولا لا؟ ليس كذلك وباعتباره مشتريا راح يطلب ايش؟ اقل سعر. واضح؟ لهذا لا يجوز الا باذنه. مضبوط كذا شيخ ناصر - 00:19:34

الوكالات ما ما تسمحون ان ايش لو جاء واحد مأخذ وكالة من كتابة العدل. انا وكيل عن فلان في بيع عقاره. رحت بالوكالة هذى لكتبة العدل قلت لهم افرغوا لي الارض - 00:19:56

وين المشتري؟ قلت لهم انا المشتري. يسمحون يا شيخ؟ ما يسمحون ليش؟ لان الوكيل لا يتصرف لنفسه الا اذا نص. قال اوكله انه يبيع لنفسه ما في مشكلة صح يا شيخ ناصر؟ مذبوط. قال ولا البيع لها لا يشتري لنفسه من نفسه ولا يبيع لها. المثال اللي ذكرناه هو ايش - 00:20:10

البيع لها. نرجع نجيب مثال للشراء من نفسه. قلت يا اعجاز خذ هذى الف ريال انزل شوف لي جوال طيب كذا واشتري لي هو واحد رجله يحطها في جيبي وطلع من الجيب الثاني جوال وجاني بعددين قال تفضل اشتريت لك هذا الجوال وهو اشتراه من نفسه يجوز لا يجوز الا الا - 00:20:31

باذن واضح نعم. طيب ترى موبس في البيع والشراء. ايضا حتى في غير البيع والشراء مش صدقة مثلًا قلت يا عجزت افضل هذى

خمس الاف ريال وزعها على طلاب العلم الفقراء - 00:20:50

اه هو قال ايش؟ قال والله انا هو في نفسه يعني ما قال لي انا. قال انا طالب علم وفقير. الحمد لله رب العالمين اباخذها. يجوز؟ لا يجوز. الا باذن. واضح؟ فاذا واحد اعطاك. قال هذي كتب اعطيها شوف طلاب العلم. وزعها على طلاب العلم - 00:21:05  
ما يجوز تأخذ منه الا باذن ماشي؟ نعم واحد قال وزع الزكاة هذي على المحتاجين اخذتها قلت انا من المحتاجين يجوز لا يجوز الا باذن واضح؟ طيب ننتقل بعد ذلك الى تصرف الفضولي. الفضول من هو - 00:21:22

لا هو مالك ولا هو وكيد. نحن نتكلم في باب الوكالة الفضولي لا هو مالك ولا هو وكيد. جاي من راسه كذا واخذ جوالی ونزل السوق وباع الجوال ما الحكم - 00:21:46

او صورة اخرى صورة عندنا صورة الفضولي تصرفه اما ببيع او بشراء. اخذ الجوال بيع هذه الصورة الصورة الثانية نزل السوق واشتري جوال على ان يكون هذا الجوال لي انا ما هو له وهو لا استأذني ولا وكته - 00:22:02

هذه الصورة الثانية اسمها شراء الفضولي المسألة الاولى بيع الفضول ذكرها المصنف بقوله ها لا هذا شراء الفضول هل الشراء نسأل عن بيع الفضول اللي ذكرها المصنف بقوله ها نشوف - 00:22:21

اللي يجيها ها هاه لا لا ليس في هذا الباب ليس في هذا الباب. احسنت. تمام. في اول البيوع قال ولا يجوز بيع غير مملوك. الا باذن صاحبه اذا عرفنا من كلامه في اول البيع ان تصرف الفضول بالبيع ما حكمه غير الصحيح باطل - 00:22:44

تمام؟ ولهذا المؤلف هنا تكلم عن الشراء ما تكلم عن البيع قد يقول قائل هذا قصور لا انتبه الفقهاء لما يألف كتاب مختصر لا يكرر مسائل خلاص مسألة ذكرناها ان شاء الله في الطهارة ما راح نعيدها مرة ثانية - 00:23:24

لأنهم يفترظون انك يا طالب العلم قد ضبطة وانتقت ما هو بس كذا درستها ونسيتها هذا يحسنون فيك الظن جيد فينبغي ان تكون عند حسن الظن فتجمع الفقه وتكون مستحضر المسائل والمسائل ايهما الاخوة الكرام بعض المسائل لا تعرف الا من ثلاث اربع - 00:23:37

خلاص؟ طيب فعرفنا بيع الفضول سبق انه لا يصح. يبقى شراء الفضول هذا لما اخذ جوالی ونزل باعه قلنا البيع باطل لانه باع ما لا يملك وبدون وكالة ولا اذن فيبيه باطل. واروح انا ارفع دعوة في المحكمة واخذ الجوال من انتقل اليه الجوال ويقول هذا بيع باطل والجوال جوالی - 00:23:57

طيب لو اذنت بعد ما باع جاني وقال لي تراني بعت الجوال. مبروك عليك. قلت له بكم؟ قال لي بخمسة الاف ريال. قلت الله يجزيك خير. والله ممتاز. خمس الاف - 00:24:18

هذا مستحيل احصلها. فاجزت له ذلك بعد البيع لا يصح والبيع باطل ماشي وش فائدة المسألة الان في بطلان البيع فائدة المسألة افرض ان المشتري وبالمناسبة الحكم ببطلان البيع قد يكون احيانا في مصلحة المشتري - 00:24:28  
وقد يكون احيانا في مصلحة البائع. البائع ودوا انه البيع صحيح احيانا واحيانا وده انه البيع باطل وهذه تنشأ عنها دعاوى كبيرة في المحاكم خلاص؟ واحد باع عقارا لا يملكه - 00:24:54

خلاص وبعد ذلك بعشرة مليون وبعد ذلك انخفض العقار. صارت اللي تباع باربعة ثلاثة مليون واكتشف ان الذي باعه ليس مالكا ولا وكيلا ولكن البائع المالكي الحقيقي فرح بعد البيع - 00:25:10

يروح المحكمة يقول والله هذا بيع باطل انا اطالب بايش انا ما ابغى اكل شي هذي فلوس الناس وما ابغى اكل حرام انا ابغى فلوسي وايش ورجعوا العقار لصاحب البائع ايش - 00:25:31

يقول لا انا رضيت خلاص؟ فاذا حكم بالمذهب الحنفي يحكم ببطلان البيع ماشي طيب قد يكون بالعكس احيانا واحد باع ما لا يملك وبعدين ارتفع العقار. يجي يقول لا هذا باع ايش - 00:25:43

باع البيع باطل انا اطالب برد الارض لي والحكم ببطلان البيع. نعم هذا في البيع نأتي في الشراء ايش رايكم في الشراء؟ المؤلف فرق بينهما. قال وان اشتري لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه. انت نزلت - 00:26:02

السوق واشتريت الف واشتريت جوال بالف ريال وقصدك بالشراء ان يكون لي اذا ليس لك انت ما تبغى جوال. فهنا ان جئت لي فقلت لك والله جزاك الله خير انا موافق واجزت - [00:26:22](#)

ما الذي يحصل؟ يكون الجوال ملكا لي بذلك البيع فيصح. وان لم اجز يبطل الشراء لا ما يبطل الشراء لكنه يكون لك لازم عليك انت واضح اتضح انت رحت اشتريت جوال بالف البيع صحيح - [00:26:36](#)

ان صححنا ان اجزت لك صار ملكا لي وان لم اجز فهو ملك لك اتفقنا على هذا. طيب نأتي الان الى قضية وهي قضية يد الوكيل ايش نوع يد الوكيل؟ يد امانة ولا يد ضمان؟ يد امان. يد امانة - [00:26:59](#)

ولهذا قال المصنف والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى خلاص ما دام قال امين فحكمه انه لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى عطيتك الجوال قلت روح بيع الجوال - [00:27:25](#)

اخذت لم يتعدى ولم تفرط لكن وانت نازل من السيارة تمام وطاح منك انسرق من غير تعد ولا تفريط عليك طيب احيانا ايش اللي يصير؟ اللي يصير مو انه احيانا اللي يصير ليس انك اه يتلف منك الجوال - [00:27:39](#)

ولكني ولكنك تدعي انك ردت الجوال مو قلنا يفسخ الوكالة يحق لي من طوفين فسخه صح ولا لا؟ فانت ذهبت الى المحكمة على سبيل المثال وقلت آآ او انا ذهبت الى المحكمة قلت يا فضيلة الشيخ هذا اخذ جوالي لبيبيه ولا رد الجوال لي - [00:28:06](#)

ولا باعه والان اطالبه بالرد ويرفض. استدعاك القاضي. قال لك هل هذا صحيح؟ تقول لا غير صحيح؟ انا ردت له الجوال القول قول من قول الوكيل اذا من الذي يطالب بالبيبة؟ الوكيل ولا المدعي - [00:28:26](#)

المدعي الموكيل اما الوكيل يحلف اليمين ولهذا قال والقول قوله في الرد واحد. اثنين والقول قوله في التلف تمام هذه المسألة الثانية قال الجوال تلف قلت لا ما تلف انت تضحك علي انت مخبيه في البيت وتقول لي انه تلف - [00:28:46](#)

من المطالب بالبيبة؟ المطالب الموكيل يقول جيب بينة انه موجود في البيت اما الموكيل يكفي يحلف اليمين ويكي فيه ذلك. المسألة الثالثة نقول اتفقنا انه تلف يا اخي انا معك تلف - [00:29:10](#)

لكنك تعديت فتلف بسبب تعديك. الوكيل يقول لا ابدا ما تعديت. القول قول من؟ الوكيل. يحلف يمين انه لم يتعدى هذه الثلاث مسائل كلها مسائل قضائية فيه نزاع. هذه مهمة للقاضي - [00:29:27](#)

ثم قال واذا قضى الدين واذا قضى الدين بغير بينة ظمن الا ان يقتضيه بحضور الموكيل. ايش صورة المسألة هذى المسألة جيت انا اعطيت اعجاز عشر الاف ريال. قلت يا اعجاز هذى عشر الاف ريال. انا استدنت من سعيد عشر الاف روح سددتها لسعيد - [00:29:46](#)

فاخذ اعجاز العشرة الاف ريال وراح له سعيد قال له تفضل هذى العشرة الاف ريال الدين حق عامر خلاص تم تم بعد اسبوع الا جايني خطاب من المحكمة احضر الى المحكمة. وجيت المحكمة وش القصة؟ قالوا سعيد يقول انك استدنت عشر الاف ريال - [00:30:07](#)

تمام وهذه وثائق تثبت انك استدنت اعجاز صحيح انا استدنت ولكنني ايش سددتها امس قبل اسبوع اعجاز راح وسدد قال ابدا غير صحيح. القاضي وش يقول لي يقول عندك شهود عندك بينة انك سددت اقول له ما عندي بينة - [00:30:34](#)

يحكم علي واروح اسد العشر الاف ايش مرة ثانية صح ولا لا اليس كذلك انا احلف لا ما تكفي الان هذا الرجل عنده بينة على ثبوت الدين انا ادعى السادس - [00:31:00](#)

انا مطالب بالبيبة هو الذي يحلف هو الذي يكتفى بيمينه. اما انا فلا يكتفى بيمينه. لازم اجيب بينة. وما عندي بينة لانه اعجاز الله يجراه خير من حسن ظنه. سدد عشرة الاف ولا جا اخذ عليه توه - [00:31:17](#)

قيع ولا اخذ شهود ولا بینات مقصري ولا ما هو مقصري؟ مقصري. فلما انا الزمني القاضي بعشرة الاف ريال وثاني يوم رحت المحكمة وقدمت دعوة على اعجاز - [00:31:30](#)

اطلب منه انه يتحمل هذه المسألة ويضمن لي العشرة الاف يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن هذا معنى قوله واذا قضى الدين بغير بينة ومن الا ان يقتضيه بحضور الموكيل. كيف بحضور الموكيل - [00:31:43](#)

اعجاز قلت له خذ هذى عشرة الاف ريال سدد لفلان قال اسمع ابمر عليك وزروح سوا فمر عليه ورحننا سوا وشرينا الشاي عند فلان

واعطاه العشر الاف وانا حاضر لكن ايضا لم - 00:31:57

نوثق ذلك لاخذنا عليه توقيع ولا جبنا شهود ولا شي. الا رفع عليه دعوة وطالبني بالعشرة الاف دفعت العشر الاف هل من حقي اطالب باعجاز لا لماذا لانه بحضورني انا لو كنت اعتبره مقصرا انا حقي ابغى احافظ عليه انا كوني ما طلبت شهود وانا حاضر انا مسؤولة انا ما لي - 00:32:11

يعتقد واضح ولا لا واضح؟ بخلاف ما لو كان بخلاف ما لو كان وحده من غير حضور الموكيل. لماذا نلزمك باحضار البينة؟ مع انا قلت له خذ عشرة الاف سددها. ما قلت له اشهد على - 00:32:34

بدأ ترجعون لما سبق ثم قلنا ان حدود تصرف الوكيل باللفظ او بالعرف. وهذا العرف انه لابد من الحفاظ على الحقوق. واضح فالموكل دائما او الوكيل دائما يطلب مصلحة الموكيل ويحافظ على حقوقه. هذا بالنسبة - 00:32:49

لمسائل الوكالة اخر مسألة في هذا الباب قال يا اعجاز بيع هذا الجوال وجب لي الثمن. اخذ اعجاز قال اصبر يا شيخ كم تبغى في قلت له ابغى فيه الف ريال قال خلاص انا اجيبي لك الف ريال واذا زاد شيء فهو لي يعني لو انا بعنته ان شاء الله بخمس الاف فهي لي - 00:33:08

موافق؟ قلت ابدا توكل على الله موافق قال ويجوز التوكيل بجعل وبغيره هذه المسألة الاولى اللي هي لو انا قلت له خذ بع هذا الجوال وكلته مجانا جزاه الله خير احتسابا للاجر يجوز - 00:33:31

يجوز. قلت له خذ هذا الجوال بعه ولك مني مئة ريال على بيعه. يجوز؟ يجعله او بغيره. لكن المحل الخلاف وبين اذا جعلت يجعل هذا مفتوح بع هذا بالف وما زاد فهو لك. احيانا يصير هذا خاصة في بعض العقارات في بعض الوكالء يكون - 00:33:46 الله شاطر فالوكيل او صاحب الارض يقول هالارض هذى ما تجيبي لي الا حدود مليون مليون وسبعين يكفيني انها تجيبي مليون يا فلان وكلتك. قال انا ببيعها لك بمليون. لكن اذا زاد شيء فهو لي. فيذهب احيانا ببيعها ثلاثة ملايين - 00:34:10

ليش؟ يكون في شخص له رغبة فيها يكون فيه اه يعني الجار اللي بجوار الارض يعني شيء من هذا القبيل. واضح؟ فهل هذا يجوز؟ كثير من العلماء قالوا ما يجوز. ليس قالوا ما يجوز؟ ليس؟ فكروا كذا - 00:34:33

لان يجعل مجھول اليه الاصل في الاجارة ان تكون الاجرة غير محددة يمكن الاجرة خمسة ريال ويمكن خمسة مليون صح ولا؟ جهالة كبيرة لكن الحنابلة اجازوها لماذا؟ لانه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما الامام احمد رحمه الله الحنابلة اذا جاء قول عن الصحابي بالنسبة لهم خلاص حجة - 00:34:53

واضح؟ اذا جاء القول عن الصحابي فهو حجة حتى ان الامام احمد سئل عن مسألة فقال الامام احمد ذهب فيها ابن عمر الى كذا وكذا. وقال له السائل في مسائل ابن هانئ قال تذهب اليه؟ قال اقول لك قال ابن عمر - 00:35:17

وتقول تذهب اليه الامام احمد ما عنده اذا قول الصحابي حجة. انتهينا من الوكالة طيب اسألكم سؤال لو قال له بع هذه قال بحدود كم تبغى؟ قال ابدا ابغى فيها يعني الف ريال كوييس. ببيعها بالف ريال - 00:35:33

فاخذها وباعها بالف وخمس مئة الالف وخمس مئة لمن ها للموكيل لانه ما اتفق معه على ايش؟ اخذ الزائد ايه لازم يتفق معه انه الزائد لي اما لو قال بعها بحدود الف الف كوييس بركة - 00:35:51

فراح وباعها بالف وخمس مئة وكتم عن موكيل واخذ الخمسمائه لا يجوز لانه لما باع المبلغ كله يدخل في ملك موكيله. الا ان يتفق معه على ذلك. واضح لابد لابد ان يتفق معه على ذلك - 00:36:12

طيب سؤال يقول هل الوكالة عقد جائز او لازم جائز للطرفين نعم جائز للطرفين السؤال الثاني من مبطلات الوكالة ثلاثة وثلاثة واربعين. موت الموكيل موت الوكيل موت الوكيل او الموكيل اشتراط - 00:36:29

عوض فيها جيم. احسنت من العقود الجائزة غير الازمة الشركة ام الجعالة الشركة والجعالة والمساقاة والمزارع والمسابقة ولا البيع والايجار والمساقاة والمزارع والوكالة ولا الوكالة والبيع الف اي شيء فيه بيع مستبعد لان البيع عقد - 00:36:48

لازم اذا اختلف الموكيل والوكيل اذا اختلف الموكيل والوكيل هذا من اي بحر هذا اذا اختلف

الموكل والوكيل موزون هذا صح في بحر هذا ايش - 00:37:08

الوافرین صحيح مفاعة مفاعة فعول. طيب اذا اختلف الموكل والوكيل كمل السؤال نظما ها طيب اذا اختلف الموكل والوكيل في التلف فالقول قول من ها قول الوكيل احسنت لو قال زيد لو قال زيد لعمرو ما يحتاج جهاد خلاص تكميل البيت - 00:37:31 هاي جهاد قاعد تفكير في البيت شكله اي خلص كذا طيب لو قال زيد لعمرو بع هذا الكتاب بخمسة ريالات صح خمسة ريالات اي نعم خمسة ريالات وما زاد فهو لك - 00:38:03

فهل يصح ذلك بيع هذا الكتاب بخمسة ريال واللي زايد لك يجوز يجوز نعم فهذا يصح يقول السؤال ما شرط صحة الوكالة ان يكون اولا العمل مما تدخله النيابة وان يكون الوكيل والموكل - 00:38:24

من يصح تصرفه في ذلك الامر هل الوكالة عقد جائزة او لازم جائز ويشاركها في ذلك خمس عقود اذكرها وسقاء المزارع والجعالة والسبق والشركة احسنت وتبطل الوكالة بموت احدهما او فسخه - 00:38:49

او الحجر عليه السفة او او جنونه. ما حدود تصرف الوكيل؟ تتحدد بامرین. الاول العرف والثاني اللفظ لا الاول اللفظ والثاني لو تعارض اللفظ والعرف ايهما المقدم اللفظ يعني لو قلت له بع الجوال برياليين - 00:39:11

خلال العرف ان هذا الجوال لا يباع برياليين راح باعه برياليين يضمن شيء لا يظن خالف العرف ولا ما خالف خالف العرف لكنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح. لا عبرة بالدلالة من قول التصريح - 00:39:33

ما حكم شراء الفضول؟ ان يصح فان اجازه من له نفذ والا كان للمشتري نفسه هل يضمن الوكيل التلف لا يضمن الا اذا تعدى. هل يقبل قوله في دعوى الرد - 00:39:51

نعم مع بيميني والتلف ونفي التعدي كلها يقبل فيها قوله عن بيميني شوفوا يا مشايخ اي موضع يمر معكم يقبل قول فلان فالمراد مع بيمينه والمراد مع عدم وجود البينة. اي شيء تلقاء يقول ويقبل قوله كذا معناها مع عدم وجود البينة - 00:40:13

ومعناها انه لابد مع قوله من بيمينه. تمام؟ ثم السؤال الذي بعده هل يضمن الوكيل اذا قضى الدين بغير بينة؟ ها يا اعجاز اذا قضى الدين بغير بينة يضمن ولا لا - 00:40:33

يؤمن الا اذا كان بحضور الموكل ما حكم التوكيل يجعل يجوز وهل يصح ان يكون الجعل بصيغة بع هذا عشرة فما زاد فهو لك قال جوابنا عم يصح طيب ننتقل الان الى باب ايش - 00:40:48

الشركة نعم وليكن بغيره. بغير جعل اقول لك وش اسمك شيخ محمد يا محمد خذ هذا الجوال وبعه في السوق. رحت بعنه في السوق واتيتنى بالثمن كاملا. ولم تأخذ اجرة ولا جعلا على عملك. يجوز - 00:41:07

يجوز واضح؟ طيب نأتي الان الى الشركة خمسة وعشرين ها بكيفه لو اشترط قال انا ما اتوكل الا يجعل ما في مشكلة مثل المحامي المحاماة وكالة ولا لا؟ وكالة في الترافع لكنها بجوع غالبا. يقول لك انا ما اترافق معك الا تعطيني - 00:41:27

جعل اذا كسبت القضية تدفع خمس مئة الف ريال ممكن ولا لا؟ ممكن. طيب - 00:41:51